



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الرقم

قرار تنظيمي رقم / ٢٠ / ت

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١١ / لعام ١٩٦٦ وتعديلاته
وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم / ١ / لعام ١٩٨٥
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- مادة ١- تدمج دائرة الصحة المهنية ودائرة صحة البيئة في مديرية الأمراض السارية والمزمنة في الإدارة المركزية ضمن دائرة واحدة تسمى دائرة الصحة المهنية والبيئية.
- مادة ٢- تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة.
- مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٩

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

نسخة إلى :

- مكاتب السادة معاونو الوزير.
- مديريات الإدارة المركزية- مديريات الصحة في المحافظات.
- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - رئاسة مجموعة الشؤون الصحية.
- وزارة المالية ع/ط دائرة النشر.
- الديوان.